

مذكرة عامة عدد 32/2005

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 31 و32 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بتقريب نظام المؤسسات المصدرة كلياً لنظام المؤسسات الناشطة في السوق الداخلية.

تلخيص

تقريب نظام المؤسسات المصدرة كلياً لنظام المؤسسات الناشطة في السوق الداخلية

I. تمّ بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 :

- الترفيع في النسبة القصوى لبيع السلع أو لإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كلياً في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات والناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات من 20% إلى 30% من رقم معاملاتها للتصدير،
(الفصل 31)

- إخضاع المدخلات الموردة الداخلة في إنتاج مبيعات المؤسسات المصدرة كلياً المسوّقة محلياً لدفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة عند التوريد في تاريخ وضعها للاستهلاك، (الفصل 32)

- إخضاع مبيعات السلع والخدمات لدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك وكلّ المعاليم الموظفة على رقم المعاملات في النظام الداخلي. (الفصل 32)

II. تطبّق أحكام قانون المالية لسنة 2005 ابتداء من غرّة جانفي 2005. وعلى هذا الأساس، فإنّ مبيعات السلع والخدمات من قبل المؤسسات المصدّرة كليا المعنيّة المنجزة ابتداء من هذا التاريخ تتمّ في حدود 30% من رقم المعاملات للتصدير وتخضع للنظام الجبائي المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2005. (الفصل 89)

في إطار التقريب بين النظام المعتمد للمؤسسات المصدرة كليا ونظام المؤسسات الناشطة في السوق الداخلية من ناحية وبين معاملة مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق الداخلية ومبيعات المؤسسات التي تنشط في السوق الداخلية من ناحية أخرى، تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 31 و 32 من قانون المالية لسنة 2005 سنّ أحكام جديدة تتعلق بالمبيعات المحلية للمؤسسات المصدرة كليا.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصلين 31 و 32 المشار إليهما أعلاه وإلى تحديد النظام الجبائي والديواني لعمليات بيع المنتجات وإسداء الخدمات محليا من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

I. الترفيع في النسبة القصوى للمبيعات المحلية للمؤسسات المصدرة كليا

رفع الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2005 في النسبة القصوى لبيع السلع وإسداء الخدمات محليا من قبل المؤسسات المصدرة كليا الخاضعة لمجلة تشجيع الاستثمارات والناشطة في قطاعي الصناعة والخدمات من 20% إلى 30% وذلك على غرار المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتحتسب نسبة 30% على أساس رقم المعاملات المحقق للتصدير خلال السنة المنقضية بإعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية وعلى أساس رقم المعاملات خال من الأداء المحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات.

وتحتسب نسبة 30% بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين والناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات في كلّ القطاعات على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ دخولها طور الإنتاج.

II. النظام الجبائي والديواني للمبيعات المحلية للمؤسسات المصدرة كليا

أ. في مادة الأدعاءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

1. على مستوى رقم المعاملات

تخضع المبيعات المحلية من خدمات ومنتجات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في الحدود المشار إليها أعلاه للمعاليم والأداءات المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في النظام الداخلي.

وفي هذه الحالة تكون المؤسسات المذكورة مطالبة بمراعاة الواجبات الجبائية التالية:

- إصدار فواتير لكل العمليات التي تقوم بها ما عدا في حالة وجود عقد جدير بالثقة والتتبع وضمنها على الأداء على القيمة المضافة وكذلك على المعلوم على الاستهلاك وعلى المعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية إذا اقتضى الأمر بعنوان المبيعات المحلية وذلك حسب النسب الجاري بها العمل؛

- إكتتاب وإيداع التصريح الشهري بالأداءات والمعاليم الموظفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في النظام الداخلي.

هذا مع التأكيد وأنّ التصريح برقم المعاملات يتمّ قصراً عند بيع السلع والخدمات في السوق الداخلية.

2. على مستوى المدخلات الموردة

تخضع المواد الموردة الداخلة في إنتاج مبيعات المؤسسات المصدرة كلياً في السوق الداخلية للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بما في ذلك المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والأداء على القيمة المضافة وذلك في تاريخ وضعها للاستهلاك.

وتتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتجات المسوّقة محلياً بالإمتيازات الجبائية الواردة بالتشريع الجاري به العمل وكذلك بالإتفاقيات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وذلك مع مراعاة شروط إسناد هذه الإمتيازات.

وبناء على ذلك تتفع المؤسسات المصدرة كلياً بحقّ طرح:

- الأداء على القيمة المضافة الموظف على المواد الموردة المستعملة في إنتاج المبيعات المذكورة،
- المعلوم على الاستهلاك بعنوان المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور والداخلة كلياً في صناعة المنتجات المروّجة محلياً.

ب. النظام الديواني

تقوم المؤسسة المصدرة كلياً التي تعترزم ترويج جزء من إنتاجها بالسوق الداخلية في حدود الحصّة المرخص لها ببيعها بالسوق الداخلية والمقدّرة بحدّ أقصاه 30% من رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية بإيداع التصريحين الديوانيين التاليين:

- تصريح ديواني من نوع VA نظام ديواني 899 أو نظام ديواني 891 وفق نشاط المؤسسة (صناعية أو فلاحية) يكون سنداً لإحالة منتوجها إلى المؤسسة التجارية المقنتية لذلك المنتج، ويعتمد كذلك عند الاقتضاء لإتمام إجراءات التجارة الخارجية والصرف ولاستخلاص التسبقة بعنوان الضريبة على المداخل والأرباح المتأتية من تلك المبيعات (2.5%) بالنسبة للمؤسسات الصناعية والعاملة بالنظام الديواني 899.

- تصريح ديواني ثان من نوع "C" نظام ديواني 417 يعتمد لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد على المواد المورّدة الداخلة في إنتاج المنتج المروّج محلياً أو من نوع "CF" نظام ديواني 427 بالنسبة إلى المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري مع الإعفاء من الإدلاء بسند التجارة الخارجية والصرف حيث يقع إدراج الرمز 093 بالخانة 43 من التصريح الديواني المذكور ما لم تتضمن مدخلات موردة (كالأغلفة...) إذ يتعين في هذه الحالة إيداع التصريح الديواني من نوع "C" نظام ديواني 417 المذكور أعلاه.

ويجب أن يتم إرفاق التصريح الديواني من نوع "C" نظام ديواني 417 ببطاقة فنية (FICHE TECHNIQUE) مؤشراً عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع لها القطاع بالنظر تبين بالتدقيق نوع المنتج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

- إيداع تصريح ديواني من نوع "CF" يتماشى مع نظام الامتياز الذي يسند إلى المدخلات في صورة ما إذا كانت هذه المدخلات تنتفع بإميازات جبائية مضمّنة بالتشريع الجاري به العمل أو بالإتفاقيات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تطبّق أحكام الفصلين 31 و32 من القانون المذكور ابتداءً من غرّة جانفي 2005. وعلى هذا الأساس، فإنّ مبيعات السلع والخدمات من قبل المؤسسات المصدّرة كلياً المعنيّة بالمنجزة ابتداءً من هذا التاريخ تتمّ في حدود 30% من رقم المعاملات للتصدير وتخضع للنظام الجبائي المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي